محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، محمد متروك العجارمة، فهد المشاقبة، احمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المميـــزان: ١.

٢.

وكيلهمـــــا المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــــــق العـــــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٥٠٠ فصل ٢٠٠٩/٦/١٨ القاضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة(٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المضبوطات.

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم :

.١

.٢

بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم لكل واحد منهما.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ومصادرة المضبوطات وتضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة بينهما.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات من حيث النتيجة التي توصلت إليها .
٢. أخطأت محكمة الجنايات في تكييفها للقضية من حيث الموضوع حيث أن الجـــرم وعلـــى فرض صحة ثبوته فهو لا يشكل جناية الشروع في القتل وفقاً للمواد التي اعتمدتها.
٣. محكمة الجنايات وعلى ضوء البينة الرئيسية في هذه القضية وهو التقرير الطبي والمؤيـــد بشهادة منظمه يثبت بأن الإصابة التي أصابت المشتكي حقي لا تشكل جرم الـــشروع بالقتل.
٤. وبالتناوب فإن محكمة الجنايات الكبرى خالفت أحكام القانون والصواب في قرارهـــا مـــن حيث عدم تعديلها لوصف التهمة المسندة للمميزين من جناية الشروع بالقتل العمد إلى تهمة الإيذاء عند إصدارها لقرارها المميز .
٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في قرارها عند عدم أخذها بـــأقوال المميـــزين أمامها حيث أنهما لم يتفقا أو يتعمدا لقتل المشتكي والذهاب إلى محله مع بعضهما البعض.
٦. وبالتناوب محكمة الجنايات الكبرى أخطأت في اعتمادها على بينـــات النيابـــة وخاصـــة الشاهدين .

٧. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات وعلى فرض ثبوت الجرم بتطبيقها للمادة [٣٢٨و٧٦] من قانون العقوبات إذ كان عليها وسنداً لأحكام القانون بتطبيق المادة ٢/٧١ من قانون العقوبات.

٨. أخطأت محكمة الجنايات بمعاقبة المميز أحمد الذي لم يرتكب أي فعل في هذه القضية حيث أن المسدس نمرة ٩ ملم هو يعود للمشتكي عابد الأمر الذي لم تأخذ به المحكمة.

٩. محكمة الجنايات اعتمدت في قرارها وفي وزنها للبينة على بينة متناقضة ولم تقدم أي بينة تثبت صحتها.

١٠. كان على محكمة الجنايات أن تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية بحق المميزين وعلى ضوء بين المشتكي عابد وهو قرار الحكم الصادر بحقه حيث تسبب بإيذاء المميز والذي اسقط حقه عنه .

١١. المميزان يكرران دفوعهما السابقة أمام محكمتكم والتي لم تأخذ بها محكمة الجنايات.

١٢. لهذه الأسباب وللأسباب التي تراها محكمتكم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القــــــــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت التي تلك المحكمة كلاً من المتهمين :

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

٤

٥ **فار من وجه العدالة.**

لملاحقتهم عن التهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمين
٢. جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات للمتهمـــين

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين جميعاً.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه توجد خلافات سابقة فيما بين المتهمين وقد تشكلت بينهما على إثر ذلك قضية لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى ونتيجة لهذه الخلافات فقد قرر المتهمان قتل المتهم والانتقـــام منه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ وتنفيذاً لعزمهما المشار إليه قاما بتجهيز أســـلحة ناريـــة غيـــر مرخصة (مسدسات) وقاما بالتوجه إلى مكان وجود المتهم وعلـــى أثـــر ذلـــك تبعهمـــا المتهمون وقاما جميعاً بإطلاق عيارات نارية باتجاههما بقصد قتلهمـــا إلاّ أنهما لم يتمكنوا من اصابتهما وقد تم إسعاف المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتهـــا وبيناتهـــا وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضـــرها أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٩/٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في كافة الأوراق والبينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمـــة أن الوقائع الثابتة فيها تتلخص بوجود خلافات سابقة بين المتهم والمتهم حيث تمثلت بحصول مشاجرة بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ حيث أقدم المـــتهم علـــى ضرب المتهم بحجر على رأسه وقدم بحقه شكوى تم إحالتها إلى المدعي العام ومن ثـــم إلى محكمة الجنايات الكبرى وتشكلت القضية الجنائية رقم ٢٠٠٩/٢٣٥ فـــصل ٢٠٠٩/٣/٢٥ حيث قضت المحكمة بإدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات وفـــق مـــا

lawpedia.jo

عدلت من جناية الشروع بالقتل وأعلنت براءته عن جنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون ترخيص.

وبعد ثلاثة أيام من تاريخ المشاجرة موضوع القضية الجنائية ٢٠٠٩/٢٣٥ وحيث كـــان قد تم أخذ عطوة أمنية من المتهم وبعد خروج المتهم محمد كريشان من المستشفى ولعدم قيام المتهم بأخذ عطوة عشائرية فقد قررا الانتقام منه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٨ خرجا من منزلهما والذي يبعد مسافة ثمانية كيلو مترات عن منطقة السوق بمدينة معان وتوجها إلى محل المتهم عابد وهو محل خضار ويقع في منطقة السوق حيث كان المتهم يحمـــل مـــسدس نمرة ٧ ملم والمتهم يحمل مسدس نمرة ٩ ملم ولما وصلا بالقرب من المحل وقفا مقابـــل الباب وكان المتهم في داخل محله ويجلس معه كل من الشهود

وأثناء ذلك حضر ولد وطلب من المتهم خـــضار فخرج المتهم معه لخارج المحل وأثناء عملية اختيار الخضار للولد وكان ظهره للـــشارع حيث كان المتهمان يقفان على الشارع المقابل لمحل المجني عليه ولمـــا شـــاهداه على البسطة قاما بإطلاق عدة أعيرة نارية زادت عن ١٢ عياراً نارياً من مسدساتهما باتجاهه قاصدان قتلة حيث أصابت طلقتان منها المجني عليه المتهم في مفصل الكـــوع الأيـــسر والأخرى في أسفل البطن وأصابت ثلاث طلقات محل الشاهد المجاور لمحل المتهم وأصيب قلاب كان يقف بجانب المحل فسقط المتهم عابد على الأرض وخرج الـــشهود من المحل لاستطلاع الأمر فـــشاهدوا المتهمـــين وبأيـــديهما المسدسات ولاذوا بالفرار وتم إسعاف المجني عليه للمستـــشفى وأجريـــت لـــه عمليـــة استكشافية وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وقدرت له مـــدة التعطيـــل بأربعـــة أسابيع وبعد تقديم الشكوى جرت الملاحقة.

طبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى القول أمـــا بالنـــسبة لجنايـــة الشروع بالقتل طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات المسندة للمتهمين

أن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع بقيام المتهمين بـــأي أفعـــال تجاه المتهمين وأن بينة النيابة جاءت قاصرة وعاجزة عـــن الإثبـــات ضد المتهمين وأضافت أن ما قام به المتهمان

من أفعال مادية تجاه المجني عليه بتاريخ الحادث والتي تمثلت بإقـــدامهما على الحضور من منزلهما والذي يبعد ثماني كيلومترات عن محل المجني عليه الواقع في

السوق بمدينة معان بسبب خلافات سابقة بين المتهم والمجني عليه وكان بحوزتهما مسدسات نارية وفور وصولهما أمام المحل أقدما على سحب مسدساتهما المحشوة بالرصـــاص وأطلقا باتجاهه عدة أعيرة نارية تجاوزت الاثني عشر طلقة حيث أصابت طلقتان منها المجني عليه في أسفل البطن والأخرى في مفصل الكوع حيث سـقط علـــى الأرض وتـم إسـعافه للمستشفى وأجريت له عملية استكشافية وتبين أن الإصابة لم تشكل خطورة على الحياة وقدرت مدة التعطيل للمصاب بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهمين وبوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة على أن نية المتهمين قد انصرفت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدامهما واستعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعتها وهي المسدسات التي كانت بحوزتهما وإطلاقهما وابلاً مـن الرصـــاص باتجاهه وإصابتهما له في منطقة أسفل البطن والذي هو مكان خطر بشكل عام ومفصل الكوع وهي بالتالي إنما تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبـــات وتتفـق واسناد النيابة العامة ذلك أن العمد هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لإرتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص آخر غير معين وجده أو صـــادفه سواء كان القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ... وبالتالي فإن القتل العمـــد أو الشروع فيه هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل أو الإيذاء وتصميمه عليه قبل إيقاعه وبمعنى آخر فهو تروي الجاني وتدبيره قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هادئـــاً لا يشوبه اضطراب.

وعليه فإن عنصر العمد أو سبق الإصرار هو ظرف متعلق بالقصد ووصف من أوصافه فالعبرة إذن ليست بمرور فترة زمنية طالت أم قصرت من مرحلة العزم ومرحلة التنفيذ وإنما العبرة هي في الهدوء والطمأنينة أي أن يكون قد وازن وهو هادئ البال ما بين مـــا للجريمـــة وما عليها ودبر أمرها في روية ثم نفذها بعد أن زال عنه الغضب وهو مطمئن البال إلى مـــا يفعل.

واستناداً لما تقدم تجد المحكمة أن نية المتهمين على قتل المجني عليه كانت مبيتة ومصمماً عليها وأنهما أضمرا لها في أنفسهما حيث كانا قد فكرا وصمما وخططـــا على اقتراف جريمتهما وحصل ذلك بعد أن أقدم المجني عليه قبل هذه الجريمة بثلاثة أيام على ضرب المتهم بواسطة حجر في رأسه ولعدم قيام المجني عليـــه بأخـــذ عطـــوة

lawpedia.jo

عشائرية وفق العادات المرعية حيث ولد فعل المجني عليه هذا حقداً لديهما على المجني عليه ولمعرفتهما المسبقة بأن المتهم في محله لبيع الخضار في السوق فقد جهزا المسدسين اللـذين كانا بحوزتهما وكان محشوان العتاد وتوجها إلى محل المجني عليه وفور مشاهدتهما له أقـدما على إطلاق وابلاً من الأعيرة النارية من مسدساتهما باتجاهه وباتجاه الباب باب محله حيـث تمكنا من إصابته في بطنه ومفصل كوعه حيث سقط على الأرض جراء الإصابة ولاذا بالفرار حيث تم نقل المجني عليه للمستشفى وتم إسعافه ولأسـباب لا دخـل لإرادة المتهمـين فيهـا وخارجة عن إرادتهما لم تتحقق الغاية المرجوة من فعلتهما إذ أن العناية الإلهيـة أولاً وآخـراً هي التي حالت بين المجني عليه ووفاته بسبب أن الإصابات لم تحدث نزفاً دموياً ولم تـصب أي من الأوعية الدموية الحيوية .

وبالتالي فإن عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات متـوافرة بفعـل المتهمين من تفكير هادئ وتصميم سابق على اقتراف جريمتهما والتي نفذاها بدم بارد الأمـر الذي يتعين تجريمهما بالجناية المسندة إليهما ووفق إسناد النيابة العامة.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـرخيص طبقـاً للمـواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين وحيث ثبـت مـن خلال البينات المقدمة والمستمعة واعترافهما بحملهما للمسدسات التي استخدماها فـي عمليـة إطلاق النار باتجاه المجني عليه الأمر الذي يتعين إدانتهما بهذه التهمة ووفـق إسـناد النيابـة العامة .

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة(٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم.

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهمين / بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص

lawpedia.jo

طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المضبوطات.

٣. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم :

١.

٢.

بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم لكل واحد منهما.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لكل واحد منهما مدة التوقيف ومصادرة المضبوطات وتضمينهما نفقات المحاكمة مناصفة بينهما.

أ. لم يرض المتهمان :

١.

٢.

بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيلهما بتـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ .

ب. وكون الحكم مميزاً بحكم القانون على مقتضى المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعة خطية أبدى فيهـــا أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وطلب تأييد الحكم .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن هذه الأسباب جميعاً :

أ. من حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وبأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأهم هذه البينة شهادة المجني عليه وكذلك شهود الحال الذين شهدوا الاعتداء الذي أوقعه المتهمان الطاعنان على المجني عليه حيث كانوا متواجدين داخل محل الخضار العائد للمجني عليه وهم كل من :

-
-

lawpedia.jo

وكذلك أقوال المتهمين الطاعنين الشرطية المبرزين ن/٣ و ن/٤ والتي قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور حول التقرير الطبي القضائي المنظم من قبله بحق المجني عليه وكذلك تقرير المختبر الجنائي رقم ١١/١٧/١٧٠٢٢/ب/٢٣١٨٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ والذي يشعر أن ستة ظروف فارغة مطلقة من المسدس المضبوط عيار ٧,٦ وأن ثلاثة أظرف فارغة مطلقة من مسدس عيار ٩ملم ورأس طلقة أيضاً مطلق من مسدس عيار ٩ ملم الأمر الذي يؤكد استخدام مسدسين في عملية الإطلاق الأول عيار ٧,٦ ملم والثاني عيار ٩ملم.

و لما كان ذلك ونحن بوصفنا محكمة موضوع في هذه الدعوى نؤيد محكمة الجنايات الكبرى فيما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات حيث جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً للرد.

ب. **من حيث التطبيقات القانونية :**

نجد أن قيام المتهمين الطاعنين بالذهاب إلى محل الخضار العائد للمجنـــي عليـــه وسحب كل منهما مسدس محشو بالرصاص وقيامهما بإطلاق النار على المجنـــي عليـــه مـــن مسافة ١٢-١٥ متراً حيث أصابته إحدى الرصاصات في مفصل الكوع الايسر والأخرى فـــي الجهة اليسرى السفلى من البطين ونفذت إلى الجهة السفلى اليـــسرى الخلفيـــة هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهمين تدل على أن نيتهما قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه ذلـــك أن الأداة المستخدمة في الاعتداء وهما المسدسان الذي استخدمهما المتهمان هما أداتان قاتلتـــان وقد تم توجيه الإطلاق إلى جسد المجني عليه ولا يمكن القول بأن نية أي من المتهمـــين قـــد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه فقط لأنه لا يمكن أن يتصور أن المتهمين قصداً إصابة المجني عليه في كوع يده أو أنه وجه الرصاصة التي أصابت البطن لتسلك مسلكاً جانبياً ولا تـــصيب أحشاء البطن الداخلية.

lawpedia.jo

وعليه فإن نية المتهمين قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه إلاّ أنه ولأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها لم تحدث النتيجة ، إلاّ أنا نجد أن هذه البينة لم تكن مبيتة وإنما هي نيـــة بنت لحظتها ذلك أن أهم عنصرين في ركن العمد هما التفكير الهادئ المستنير والفترة الأمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير الإجرامي في ذهن ونفس الجاني بحيث يصبح جزء من عقيدتـــه لا فكاك له منها بحيث يصح معها أن يقال أنه قد حرق سفنه.

وحيث نجد أن الثابت من أقوال المتهم أن شقيقه قد ابلغه أنه يريد إطلاق النار على المدعو فذهب معه وكان معه مسدس نمرة ٩ ولدى وصولهما المحـــل العائـــد للمجني عليه قاما بإطلاق النار على المجني عليه وحيث أن المسافة ما بين منـــازل المتهمين ومحل الخضار العائد للمجني عليه عبارة عن ثمانية كيلومترات والتي لا يـــستغرق اجتيازها نصف ساعة بالسيارة فإن هذه الفترة الزمنية ليست كافية لاستقرار الفكرة الجرمية في ذهن المتهمين بحيث تصبح جزءاً من عقيدة كل واحد منهما وليس صحيحاً مـــا ذهبـــت إليـــه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه من انه ليس العبرة بمرور فترة زمنية طالت أم قصرت من مرحلة السلام والتنفيذ، بل الصحيح أن طول الفترة الزمنية اللازمة التي تعقـــب تولد الفكرة الجرمية لدى الجاني وهو يقلب هذه الفكرة في ذهنه ما بين قبول للفكرة ورفض لها وعزم عليها أو هجرها في بعض الأحيان إلى أن تستقر في ذهنه ونفسه وتصبح جـــزءاً مـــن عقيدته لا خلاص منها وهذا ما جرى عليه قضاء محكمتنا، وعليه فإن ركن العمد يكون غيـــر

متوفر بحق المتهمين وبأن فعلهما والحالة هذه يشكل جناية الشروع التام بالقتل القصد طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات وليس جناية الشروع التام بالقتل العمد طبقاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه .

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة وارداً على القرار المطعون فيه وينال منه.

ج. أما من حيث العقوبة فلم يعد هناك مبرر للبحث فيها بعد أن تبين الخطأ في التطبيقات القانونية.

ء. وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على الطعن التمييزي المقدم من المتهمين وليس من داع لمعاودة الرد.

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه من جهة التطبيقات القانونية والعقوبة المحكوم بها وتأييده من حيث الواقعة الجرمية وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٧م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـــوان

دقق / ف ع